تكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا يحل حرة
بعد ثلاث ولا امة بعد اثنين حتى يطأ بالغ
او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته و
النكاح بشرط التحليل بكر وحل وان قالت حللت
والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها
والزوج الثاني نهدم ما دون الثلاث خلا

فائدة **فصل** الايلاء حلف يمنع وطء الزوجة
اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها
في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله تعالى في غيره

الجزء

الجزء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة ويسقط
الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى بين ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى كذلك بعد
ثالث وبقي الحلف بعد ثلث ولا ايلاء
فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء
بالوطء لمرض احدهما او غيره فغايته ان يقول
ثبت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطء
انت علي حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق

Copyright © King Saud University